

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

النظام الداخلي

للمدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط

الفصل الأول

الأحكام العامة

المادة الأولى: يهدف هذا النظام الداخلي إلى تحديد كفاءات تنظيم التكوين بالمدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط، التي تدعى في صلب النص "المدرسة".

المادة 2: تطبق أحكام هذا النظام الداخلي على المترشحين والمستخدمين والأساتذة والمؤطرين.

يكتسب صفة مترشح كل مترشح التحق بالمدرسة لمتابعة تكوين منصوص عليه في التنظيم الساري المفعول.

الفصل الثاني

تنظيم الدراسة

المادة 3: يتم الالتحاق بالمدرسة طبقا للتنظيم الساري المفعول.

المادة 4: يسلم إلى المترشحين فور التحاقهم بالمدرسة بطاقة يتم استظهارها إلزاميا عند الدخول إلى المدرسة.

يمنع استعمال هذه البطاقة لغير الأغراض المخصص لها تحت طائلة العقوبات التأديبية يجب إعادة تسليم البطاقة إلى الإدارة عند انتهاء علاقة المترشح بالمدرسة.

المادة 5: يخضع المترشون للنظام الداخلي.

غير أنه يمكن الإستفادة من النظام النصف الداخلي بناءا على طلب المتربص بشرط احترام مواقيت الدروس.

المادة 6: يشمل التكوين دروسا ومحاضرات وأعمال موجهة وتربصات تطبيقية على مستوى الجهات القضائية.

المادة 7: يهدف التكوين الذي يتم بالمدرسة والتربصات التي تجري بالجهات القضائية إلى منح المتربص القدرات القانونية والعملية التي تؤهله إلى مباشرة مهام مستخدمى أمانات الضبط.

المادة 8: يلتزم المتربص بالتقيد بالقواعد البيداغوجية المقررة لتنظيم الدروس و المحاضرات والأعمال الموجهة .

المادة 9: يسهر الأستاذ على النظام أثناء الدراسة ويتخذ كل التدابير اللازمة لضمان السير الحسن للدراسة .

يبلغ الأستاذ مديرية التكوين في اليوم نفسه عن كل إخلال يقوم به المتربص والإجراءات المتخذة بخصوص ذلك.

لا يمكن للمتربص مغادرة قاعة الدروس والمحاضرات أو قاعة الأعمال الموجهة دون ترخيص من الأستاذ.

المادة 10: يلتزم المتربص بحضور التظاهرات العلمية أو النشاطات البيداغوجية الأخرى المنظمة من طرف المدرسة.

المادة 11 : يعد إجباريا، حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الموجهة و التربصات. يوجه لكل طالب متغيب استفسارا لتبرير الغياب وعلى هذا الاخير تقديم التبرير في أجل أقصاه ثمانية وأربعين (48) ساعة ، وإلا اعتبر الغياب غير مبرر.

المادة 12: يترتب على الغياب المبرر خصم من منحة التكوين عن كل يوم.

يجب أن لا تتجاوز فترة الغياب خمسة عشر (15) يوما متتالية.

في حالة الغياب غير المبرر تخصم المدة من المنحة مع:

- لفت النظر في حال الغياب ليومين إثنين (2).

- الإنذار في حال الغياب لثلاثة (3) أيام.
- التوبيخ في حال الغياب لأربعة (4) أيام.
- الإحالة على المجلس التأديبي في حالة ما إذا كانت المدة تزيد على أربعة (4) أيام.
- الطرد النهائي في حالة ما إذا كانت المدة تفوق 15 يوماً متتالية.

المادة 13: يترتب عن الغياب في الحصص لنفس المقياس:

- لفت النظر في حال الغياب الثاني.
- إنذار في حال ثلاث (03) غيابات.
- الإحالة على المجلس التأديبي في حال الغياب أكثر من ثلاثة (03) حصص.

المادة 14: يلزم في حالة الغياب بسبب المرض تقديم شهادة مرضية في أجل أقصاه ثمانية و أربعين (48) ساعة.

يمكن لمدير المدرسة، عند الاقتضاء أن يعرض المعني على المراقبة الطبية وان يقرر تمديد مدة الغياب في حالة المرض المعدي بناء على تقرير الطبيب.

المادة 15: وفقا لأحكام المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل 2012 المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية واجرائها ، فإن عدم التحاق المتربص بالتكوين في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ ببداية التكوين يترتب عليه شطبه من قائمة الناجحين وفقدان حقه في النجاح .

المادة 16: عند تغيب أي أستاذ عن الحصة المقررة، تنظم إدارة المدرسة درسا تعويضيا.

- المادة 17:** تراقب إدارة المدرسة مدى مواظبة المتربصين وتتبعهم لمختلف الدروس . كل تأخر غير مبرر يتجاوز 30 دقيقة بعد بداية الدروس يعتبر غيابا.
- يمكن أن تمنح إدارة المدرسة رخصة تغيب مسبقة بناء على طلب مسبب من المتربص.

المادة 18: لا يسمح للمتربصين المتأخرين بالدخول إلى قاعة الإمتحان بعد تلاوة الموضوع

أو توزيعه مهما كان المبرر .

لا يمكن القيام بأي عمل أو تصرف من شأنه أن يخل بالسير الحسن للإمتحانات تحت طائلة العقوبات التأديبية.

يمكن تنظيم امتحان استداركي في حالة التغيب المبرر قانونا عن الإمتحان.

المادة 19: يمنع من مواصلة الامتحان في المادة كل متربص يضبط متلبسا بالغش أثناء الامتحان ويعرض على المجلس التأديبي .

المادة 20: يجتاز المتربص عند نهاية التكوين امتحانا للتخرج.

ويجتاز المتربص الذي يتابع تكويننا مدته سنتين (2) في نهاية السنة الأولى امتحانا يؤهله للانتقال إلى السنة الثانية .

المادة 21: يستفيد المتربصون أثناء فترة التكوين من تربصات تطبيقية لدى الجهات القضائية تحت إشراف المؤطرين المعينين بهذه الصفة من قبل رؤساء الجهات القضائية الذين يقدمون تقارير تقييمية عن كل متربص.

يجرى التربص التطبيقي على مستوى الجهة القضائية التي عين بها المتربص.

المادة 22: يجب على المتربصين أثناء التربص التطبيقي إحترام اللوائح والأنظمة السارية بالجهة القضائية، بالإضافة إلى المحافظة على سرية المعلومات والوثائق التي يطلعون عليها.

المادة 23: يجب على المتربصين أثناء التربص التطبيقي إحترام القضاة ومستخدمي الجهة القضائية التي عينوا بها ومرتبديها.

المادة 24: لا يسمح بإعادة السنة، مهما كانت مدة التكوين، إلا مرة واحدة وبعد أخذ رأي المجلس العلمي والبيداغوجي للمدرسة.

المادة 25: يتوج التكوين بالحصول على شهادة المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط طبقا للتنظيم المعمول به.

الفصل الثالث

حقوق المتربصين

المادة 26: يستفيد المتربص من الحقوق المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول وفي هذا النظام الداخلي لاسيما:

- الرعاية الصحية،

- الضمان الاجتماعي وفقا للتنظيم الساري المفعول،
- المنحة المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول،
- العطلة السنوية،
- استعمال مرافق المدرسة،
- تأطير بيداغوجي وعلمي مناسب،
- شهادة التكوين.

المادة 27: يتم تمثيل المترشحين أمام إدارة المدرسة من قبل مندوبين إثنين (2) عن كل دفعة يتم انتخابهم من قبل نظرائهم.

يتولى مندوبو المترشحين المساهمة في تسطير برنامج سنوي للنشاطات الثقافية والرياضية وتقديم أي إقتراح من شأنه تحسين سير التكوين أو ظروف الإقامة بالمدرسة.

المادة 28: يتم انتخاب مندوبي المترشحين في مدة أقصاها أربعون (40) يوما من تاريخ انطلاق تكوين الدفعة لمدة تتناسب مع فترة التكوين المقررة للرتبة. يتم انتخاب المندوبين عن طريق الاقتراع السري، يترأس مكتب التصويت عضو من المدرسة.

المادة 29: يتم استقبال المترشحين من قبل الإدارة في الأوقات المحددة في لوحة الإعلانات مع مراعاة حالة الضرورة والإستعجال.

المادة 30: يتم تبليغ كل المعلومات المتعلقة بالدراسة وحفظ النظام والأمن داخل المدرسة عن طريق النشر في لوحة الإعلانات.

الفصل الرابع

واجبات المترشحين

المادة 31: يجب على المترشحين لاسيما :

- الامتناع عن كل عمل أو تصرف من شأنه عرقلة الدراسة أو الإخلال بالنظام سواء أثناء الدروس أو بعدها،
- عدم المساس بممتلكات المدرسة والحفاظ عليها،

- الالتزام بمواقيت الدراسة وعدم التأخر الذي قد يؤدي إلى الحرمان من متابعة الحصة المعنية.
- عدم إدخال أو استهلاك المشروبات الكحولية والمواد المحظورة، وعدم الدخول إلى حرم المدرسة تحت تأثير إحدى هذه المواد،
- عدم استعمال التجهيزات وغيرها لغرض الطهي أو التدفئة داخل الغرف،
- المحافظة على نظافة مختلف مرافق المدرسة والغرف،
- الالتزام في كل الظروف بالمظهر اللائق الذي تفرضه هيئة العدالة التي ينتمي إليها،
- احترام الأوقات المخصصة للزيارة عند استقبال الأقارب والأصدقاء.

المادة 32: يجب على المتربصين احترام الأساتذة ومستخدمي المدرسة وعدم إقامة علاقات نفعية معهم.

المادة 33: يجب على المتربص احترام اللوائح التنظيمية الصادرة عن الإدارة لاسيما المتعلقة بتنظيم المكتبة وورشة النسخ والطباعة والنزل والمطعم والنادي ومحلات الرياضة وقاعات الترفيه والتسلية وقاعات العلاج والتمريض.

المادة 34: لا يجوز التدخين في الأماكن غير المخصصة لذلك، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

المادة 35: يعتبر خطأ من الدرجة الثالثة كل اجتماع أو تجمع من شأنه أن يخل بالأمن والنظام داخل المدرسة.

المادة 36: لا يتم نشر أية وثيقة من طرف المتربصين أو مندوبيهم إلا بعد موافقة الإدارة.

المادة 37: يساهم المتربصون في التكاليف المتعلقة بتسيير المدرسة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

الفصل الخامس

الإجراءات التأديبية

المادة 38: يحدث لدى المدرسة مجلس تأديبي يتشكل من :

- مدير المدرسة أو ممثله رئيساً،
- المدير الفرعي للتكوين المتخصص،
- المدير الفرعي للتربصات،
- أستاذين إثنين (2) منتخبين من قبل نظرائهم،
- مندوبين إثنين (2) عن المتربصين.

المادة 39: يستدعى مجلس التأديب من طرف مدير المدرسة.

المادة 40: لا يمكن إصدار عقوبة تأديبية دون استدعاء المتربص المعني وتمكينه من الإطلاع على ملفه في أجل لا يقل عن 48 ساعة قبل إنعقاد المجلس التأديبي وسماعه شخصياً. يمكن للمعني الاستعانة في دفاعه بمحام أو بأي شخص آخر يختاره.

المادة 41: تصدر عقوبات تأديبية ضد المتربصين، في حالة السيرة السيئة أو الغيابات المتكررة أو مخالفة هذا النظام الداخلي .

المادة 42: ترتب العقوبات التأديبية كما يأتي:

- العقوبات من الدرجة الأولى:
 - لفت النظر،
 - الإنذار الكتابي،
- العقوبات من الدرجة الثانية:
 - التوبيخ،
 - الطرد المؤقت لمدة لا يمكن أن تتجاوز أسبوع،
- العقوبات من الدرجة الثالثة:

- الطرد النهائي مع تعويض أو دون تعويض نفقات الدراسة.

المادة 43 : تشكل الأفعال المذكورة أدناه أخطاء من الدرجة الثالثة :

- إدخال و/ أو استهلاك مشروبات كحولية والمواد المحظورة، والدخول إلى حرم المدرسة تحت تأثير إحدى هذه المواد،
- تحطيم ممتلكات المدرسة عمداً،
- السلوكات العنيفة ضد الأساتذة أو مستخدمي المدرسة أو المتربصين.
- كل اجتماع أو تجمع من شأنه أن يخل بالأمن و النظام والطمأنينة العامة داخل المدرسة.

المادة 44 : يفصل المجلس التأديبي في القضايا المطروحة عليه في جلسة مغلقة وبأغلبية أعضائه وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 45 : تبلغ قرارات المجلس التأديبي إلى المعنيين بالأمر.

المادة 46: يمكن لمدير المدرسة إصدار عقوبات الإنذار والتوبيخ دون استشارة المجلس التأديبي وبعد سماع المتربص المعني.
كما يمكنه في حالة ارتكاب خطأ جسيم من شأنه أن يرتب عقوبة الطرد النهائي من المدرسة توقيف المتربص فوراً إلى حين صدور القرار النهائي لمجلس التأديب.

الفصل السادس:

حقوق والتزامات المستخدمين

المادة 47: يلتزم مستخدمو المدرسة باحترام هذا النظام الداخلي ومتابعة تكوين المتربصين وانضباطهم.

المادة 48: يستفيد مستخدمو المدرسة من الحقوق ويخضعون للواجبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 49 : يجب على مستخدمي المدرسة احترام اللوائح التنظيمية الصادرة عن الإدارة والمتعلقة بتنظيم المكتبة وورشة النسخ والنزل والنادي ومحلات الرياضة وقاعات الترفيه والتسليّة وقاعات الاستقبال والعلاج و التمريض وغيرها من مرافق المدرسة.

المادة 50: يخضع مستخدمو المدرسة للأحكام التأديبية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة 51: يمكن لمدير المدرسة إصدار لوائح تنظيمية تتعلق بتوضيح أحكام هذا النظام الداخلي كما يمكنه إصدار لوائح تنظيمية تتعلق باستعمال مختلف مرافق المدرسة عند الضرورة.

المادة 52: ينشر هذا النظام الداخلي في لوحة الإعلانات ويبلغ إلى كل متربص فور التحاقه بالمدرسة.

المادة 53: يمكن تعديل هذا النظام الداخلي كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.